

فلو حزن في صفره وعاوده عند المشتري فيه او في كين سر د بيه
 والبيع والكد والذبي والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام
 الا ان يكون من ذوق الاستحاضة عيب وكذا عدم حزينت
 سبع عشر سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامه فتد ان اذ تقم
 اليه نكول البايع قبل القبض ويعانه هو الصبي والكفر عيب فيها
 وكذا العيب والذبي والمعال الغديم والتعير والماء في العين
 فان ظهر عيب قد تم بعد ما تحددت عند المشتري اخرجت
 بالنقصان ككوب شره فقطعه فاطلع على عيب وليس له الزم
 الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري
 سقط رجوعه فان انحطالت ككوب اوضيعة اجرو اولت السوق
 بسمن ثم ظهر عيبه من جح ينقصان وليس لبايعه ارباخه
 حتى لو باعه بعد رويته عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعقق بلا مال
 او دبرا واستولد ثم ظهر العيب من جح وكذا ان ظهر بعد يثا
 للمشتري وان اعقق على مال او قبل لا يرجع بشئ وكذا الواكل
 الطعام كلها وبعضها وليس الثوب فتخرج لا يرجع خلافا لها
 وان مشى بيضا ووزنه او بالليل او قاء او خبار فكمه فوجد
 فاسدا فان كان يشفع به رجح ينقصانه والا فكل منه ولو
 وكذا البعض فاسدا وهو قليل كالمواحد والذبي في المايه مع
 البيع الا نسد ورجح بكل منه ومن باع ما شره فرده عليه

قوله

بقضاء

بقضاء بافرا او نكول بيته رده على بايعه ولو قبله برضاه لآده عليه
 ومن قبض ما شره ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع منه ولكن يرضى
 او يحلف بايعه فان قال شهودي عيب دفع ان حلف بايعه و
 لزم العيب ان نكل ومن ادعى اياك شريته يبرهن ولا انه
 ايق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق فقط
 او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعى او بالله
 ما ابق عندك فقط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولقد با
 وسلمه وما به هذا العيب وفي اياك الكبر يحلف بالله ما ابق
 منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بيته المشتري على ابقاه
 عنده يحلف البايع عنده انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
 على قول الامام فان نكل على قولها حلف نانا كما هو ولو قال
 بايعه بعد التقابض بعثت هذا مع اخر وقال المشتري بل
 رحه فالقول له وكذا الوانفعا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
 ولو اشترى عبدا من صنفه وقبض احدهما ووجد بالمقبوض
 او بالآخر عيبا سردهما واخذها ولا مرد العيب ورحه الا
 ان ظهر العيب بعد قبضها ولو وجد بعض الكلي والوثن معيبا
 بعد القبض رده كله او اخذه وقبل هذا ان لم يكن في وعائين والا
 فهو كالعبد ولو اشترى بعضه بعد القبض ليس له ردها
 وفي ولا يخالف الزب ويذا وان العيب بعد رويته العيب

بشئ يندقر قبده او يوزن

كذلك